

اختصاصات القاضي الخلف



إعداد:
ناصر بن عبدالله الجريوع*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
أما بعد :

فقد صدر نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢١ في ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ وكان المقصود من وضعه هو : تنظيم الترافع والتقاضي أمام المحاكم الشرعية، ثم أعقب ذلك صدور اللوائح التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ في ٣ / ٦ / ١٤٢٣ هـ والمعمم بالتعميم ذي الرقم ١٣ / ت / ٢٠٠٥ في ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ والتي فسرت ورتبت كثيراً من مواد النظام، وعالجت بعض ما قد يقع من تدافع اختصاص أو إشكال في بعض الإجراءات القضائية، ومن تلك الأمور التي بينتها اللوائح التنفيذية ما يتعلق باختصاص القاضي الخلف بشأن الأحكام الصادرة من سلفه إذا حصل عليها اعتراض أو إشكال، أو احتاجت إلى تعديل وتكميل بعد انتقال مصدرها أو تركه للعمل، فإن على القاضي الخلف القيام بما يلزم نحو ذلك، والغرض هو تقليل التدافع وسرعة إنهاء القضية. وقد جاءت تلك المواد متفرقة في عدة أبواب، فقامت بجمعها ونشرها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وبلغ مجموع المواد التي بينت اختصاص القاضي الخلف (٣١ مادة)، وسوف أعرضها متسلسلة حسب ترتيبها في النظام، مع الإشارة إلى رقم المادة، وقد تقتضي الحاجة أحياناً تعديل صياغة المادة لزيادة الإيضاح. نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وهذه المواد كالتالي :

- ٨/٤-١ المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر
يقرّر التعزير في القضايا الكيدية
والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم
برد الدعوى واكتسابه القطعية .
- ١٠/٣٢-٢ إذا أجلت المحكمة الفصل في موضوع
للقاضي عزل الأولياء والأوصياء
والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية
المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي
أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة إذا كان
على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا
فخلفه .
- ١-٥٨-٣ إذا أبقّت المحكمة الطلب العارض
للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من
اختصاص ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .
- ١-٨٩-٧ يثبت للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف
نفاذ الحكم، وله حكم القضاء المستعجل
وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤) وينظره
مصدر الحكم أو خلفه .
- ١-١٢٢-٨ إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال
لناظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا
لخلفه، وتحسب له إحالة .
- ١-١٢٢-٨ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار
الشهود أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر
بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن
- ١٧٥ - العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ - **العقد**

اختصاصات القاضي الخلف

- بخصمه فللقاضي الفصل في الخصومة ،
ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع
شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر
القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق
ضبطه .
- ١٢-١٦٦/٢- بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين
ومصادقتهم عليه يقوم القاضي الخلف في
الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في
ضبط القضية .
- ٩-١٢٨/١- الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته
بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى
مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية
أو خلفه .
- ١٣-١٦٧/٢- يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من
الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة ، ويرجع
في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم
القضية أو خلقه .
- ١٠-١٤٧/٢- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة
العادية المثبتة فينظرها القاضي الذي أثبتها
أو خلفه وفق الاختصاص النوعي .
- ١١-١٦٦/١- الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة
ينظر فيه حاكم القضية أو خلفه .
- ١٦-١٨٩/١- على القاضي الخلف أن يعيد جميع
المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه

- إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها . ٢١-٢٠٢/١٢ -
- ١٧-١٩٤/٢ - التهميش على صكوك الغرماء
- يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة ، وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها .
- ١٨-١٩٤/٣ - إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعوى الإعسار إلى خلفه وتحسب له إحالة .
- ٢٣-٢٣٩/٦ - إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه .
- ١٩-١٩٦/٢ - خلفه الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف ، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله .
- ٢٤-٢٤٠/٥ - المحكمة ، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها .
- ٢٠-٢٠١/١ - للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس القضائي إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك ، وعلى القاضي الذي عينه أو خلفه أن ينظر في هذا الطلب .

اختصاصات القاضي الخلف

- ٢٥-٢٤٣/٢- يتقاضى الحارس القضائي أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فممن ذوي الشأن وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية أو خلفه.
- ٢٦-٢٤٦/٦- المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك، ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه.
- ٢٧-٢٥٠/٤- الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.
- ٢٨-٢٥٠/٥- العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه.
- ٢٩-٢٥١/٣- إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة، وإن لم يكن في المحكمة فخلفه وتحسب له إحالة.
- ٣٠-٢٦٣/١- إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فينظر من قبل مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه، وتحسب له إحالة.
- ٣١-٢٦٣/٣- متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل فيجريه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة، وإلا فخلفه وتحسب له إحالة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.